

هل صح (من باع بيعتين في بيعة فله ..) ؟

عبدالله السعد

هل يصح حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهو عند ابي داود - [00:00:00](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه احمد والنسائي والترمذي. وهل يصح في هذا الباب حديث؟ وما رأيكم في بيع التقسيط المعروف الان؟ هذا الحديث باسناده جاء من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:00:10](#)
وافق المثال مع فهذا الحديث لا بأس باسناده - [00:00:24](#)